

18 October 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٠

جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة، بناءً على طلب
أي دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو
التكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية فيما يتعلق بمراقبة الأمراض
وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة

توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات
والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات
العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء

مقدم من الرئيس

أولاً - الأهداف والتحديات

١- إن الدول الأطراف، إذ تعترف بأن توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة
في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية مسألة لها أبعاد صحية وأمنية
على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وبأنه يتعين بالتالي على الدول الأطراف وسائر
الجهات الفاعلة المعنية أن توليها العناية الواجبة في إطار جهد مشترك يهدف إلى ضمان
السلامة والأمن العالميين، ينبغي لها أن تحرص على ضمان ما يلي:

(أ) فعالية الجهود المضطلع بها بصرف النظر عما إذا حدث تفشي مرض من
الأمراض بصورة طبيعية أو متعمدة؛

(ب) تغطية كل الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبشر أو
الحيوانات أو النباتات أو البيئة؛

- (ج) مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة؛
- (د) توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة لاستخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره؛
- (هـ) إقامة شراكات فعالة ومستدامة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان المتقدمة، وفيما بين البلدان النامية.
- ٢- وإذ تقر الدول الأطراف بأن وضع تدابير فعالة لتوفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بغية التصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني يمثل مهمة صعبة، ينبغي لها أن تنظر في أفضل الطرق للتصدي للتحديات التالية:
- (أ) عدم توافر إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المساعدة أو طلبات التصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛
- (ب) الجوانب السياسية للحالات التي تنطوي على استخدام فعلي أو مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛
- (ج) انعدام الموارد في مجالي الصحة البشرية والحيوانية، وعلى وجه أخص في مجال الصحة النباتية، لا سيما في البلدان النامية؛
- (د) الاختلاف الكبير بين التصدي لمرض يتفشى بصورة طبيعية وآخر يتفشى نتيجة استخدام عوامل بيولوجية أو تكسينات لأغراض عدائية؛
- (هـ) الفاصل الزمني بين مرحلة الكشف عن تفشي المرض ومرحلة تحديد ما إذا كان المرض قد تفشى بصورة متعمدة أم لا؛
- (و) احتمال وجود علاقة متداخلة معقدة ودقيقة بين الاستجابة الدولية على مستوى الصحة العامة والشواغل الأمنية الدولية؛
- (ز) واجب المستخدم توخي الحيلة عند نشر موظفين في محيط قد يكون ملوثاً.

ثانياً - بناء القدرات الوطنية

- ٣- إن الدول الأطراف، إذ تعترف بالتفاوتات القائمة فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية، ومدى تأثير هذه التفاوتات في القدرة الوطنية والدولية على التصدي لاستخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني، وإذ تقر بأن التأهب على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية والتعاون الدولي، ينبغي للدول الأطراف القدرة على ذلك أن تساعد الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز القدرات في المجالات ذات الصلة، بوسائل نقل الدراية العلمية وتبادل حقوق الملكية الفكرية على أساس طوعي؛

(ب) النهوض بالموارد البشرية عن طريق الحلقات الدراسية المتكررة وحلقات العمل والدورات الدراسية الدولية، إضافة إلى التدريب والمحاكاة وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات؛

(ج) تحديد الفرص لتنمية البحوث التعاونية في مجالات مثل معدات الكشف أو البحوث الأساسية والتحويلية، فضلاً عن تحديد الفرص المتاحة لنقل التكنولوجيات ذات الصلة؛

(د) تقاسم التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا، كتطوير أجهزة الكشف المحمولة ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات الجديدة والعقاقير الفعالة والمعدات الحديثة لإزالة التلوث؛

(هـ) تحديد الحواجز القانونية والتنظيمية وغيرها من الحواجز التي تقف حجر عثرة أمام التعاون المتعدد الأطراف الفعال، من قبيل انعدام الاتساق بين المعايير المعتمدة لتحديد العوامل بالاستعانة بالطب الشرعي، والمسؤولية المتصلة باللقاحات، ومنح التراخيص لاستخدام تدابير طبية مضادة في حالات الطوارئ، وإيجاد الحلول المناسبة لإزالة تلك الحواجز؛

(و) تقديم المساعدة الفورية إلى أي دولة طرف تطلب ذلك بسبب تعرضها لخطر ناجم عن الاستخدام الفعلي أو المزعوم لأي سلاح بيولوجي أو تكسيني.

٤- والدول الأطراف، إذ تقرر، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية، بأنها المسؤول الأول عن توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، وبأن درجة التأهب على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز القدرات الدولية والتعاون الدولي، ينبغي لها أن تعمل على بناء قدراتها الوطنية وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع خطط وطنية وخطط للطوارئ من أجل التصدي لاستخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية، مستخدمةً في ذلك، عند الاقتضاء، نهجاً يراعي جميع المخاطر، والحفاظ على تلك الخطط؛

(ب) وضع إجراءات وممارسات من أجل تقييم الاحتياجات الوطنية في حالة الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية، وإبلاغ المجتمع الدولي بهذه الاحتياجات بسرعة وبشكل واضح وفعال؛

(ج) تعزيز الهياكل الصحية والأمنية المعنية وكذلك القدرات والموارد البشرية والإجراءات التشغيلية الموحدة والحفاظ عليها واستعراضها بانتظام، بما يشمل الإسعافات الأولية، والفرز، والإجلاء والعلاج؛ واللقاحات؛ والقدرة على إزالة التلوث؛ وتفتيش الموظفين؛ وتأمين الإمداد بالماء والغذاء؛ ومعدات الحماية الشخصية؛ وجمع العينات ونقلها واختبارها؛ والعمل في المواقع الملوثة؛

- (د) تحمل المسؤولية عن سلامة وأمن جميع المواد والمرافق البيولوجية الموجودة داخل إقليمها أو الواقعة تحت سيطرتها.
- ٥- وإن الدول الأطراف، إذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة في مجال كشف الأمراض ومراقبتها، وإذ تقر بأهمية خدمات التشخيص السريع والدقيق من أجل كشف أسباب تفشي المرض وتحديد مصدرها وتأكيداتها، ينبغي لها أن تتحقق من أن قدراتها وكذلك قدرات الدول الأطراف الأخرى تشمل ما يلي:
- (أ) القدرة على تحديد الأمراض الجديدة أو الناشئة أو الآخذة في الظهور مجدداً أو الغريبة، وكذلك الأمراض المعدية المعروفة جيداً؛
- (ب) استخدام تقنيات الكشف الكيميائية والبيولوجية (الثابتة منها والمحمولة)؛
- (ج) الأدوات الحديثة لأخذ العينات والقيام بالاستعلامات والاستقصاءات الوبائية؛
- (د) إجراء استعراضات منتظمة للتقنيات والأدوات والمعدات؛
- (هـ) توافر الدعم اللازم من خلال شبكات التعاون الإقليمي، فضلاً عن التعاون مع شركاء دوليين وصناعيين؛
- (و) توفر الخبرات الكافية في مجالات منها العلوم الأساسية للبيولوجيا الخلوية والجزيئية، وإمكانية الوصول السريع إلى مختبرات متطورة ومتخصصة قادرة على إجراء اختبارات سريعة من أجل تشخيص مسببات الأمراض النادرة أو الخطرة؛
- (ز) تشخيصات ذات جودة عالية، ومعدات تشخيص مناسبة، وإجراءات تشغيلية موحدة ومفصلة وبروتوكولات مرنة؛
- (ح) قدرة لا مركزية ومرنة في مجال التشخيص الأولي تسمح بتقصير مسافة نقل العينات وإجراء تحاليل سريعة؛
- (ط) تقاسم البيانات والمعلومات بين مختبرات التشخيص؛
- (ي) التقييم الخارجي لنوعية المرافق ذات الصلة، بما في ذلك منح شهادات الاعتماد وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ك) توافر القدرات اللازمة في مجال الطب الشرعي لتقديم الأدلة في حال إجراء محاكمة تتعلق بالاستخدام المزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني.

ثالثاً - الاستعداد للتصدي بفعالية

٦- إن الدول الأطراف، إذ تسلّم بالحاجة إلى استقصاء الآثار التي يمكن أن تنجم عن حدث معيّن وإلى التخفيف من حدتها وملاحقة المسؤولين أمام القضاء، ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) اعتماد أفضل الممارسات في مجال إدارة حالات الطوارئ، ومعالجة الطائفة الكاملة للآثار الممكنة، بما في ذلك حالات الوفيات والإصابات الأولى، والأخطار أو الأحداث الثانوية، والأضرار اللاحقة بالملكات، وانقطاع الخدمات، والآثار الاجتماعي - الاقتصادي، والقضايا الصحية في المدى البعيد؛

(ب) إنشاء قنوات واضحة المعالم للاتصال وتدفق المعلومات، بالاعتماد على الترتيبات القائمة، حيثما أمكن ذلك؛

(ج) استشارة الخبراء من أجل مساعدة الجهات المتدخلّة الأولى وصانعي القرارات والحرص على أن تُقدّم مشورة الخبراء في الوقت المناسب وبشكل مبسّط، ويفضّل في هذا الصدد الاستعانة بمصدر واحد متفق عليه؛

(د) توفير التدريب والتمارين، النظرية منها والميدانية، لإقرار الخطط والنظم بشكل مدروس، وتدريب الجهات المتدخلّة في مستوى خط المواجهة، وإبراز أوجه الضعف؛

(هـ) اعتماد استراتيجية لإدارة المعلومات، بما في ذلك تحديد المعلومات التي ستُبلّغ لوسائل الإعلام، والتحقق من أن المعلومات المستخدمة هي معلومات صحيحة ودقيقة بهدف تجنب بث الذعر أو الاستخدام اللامسؤول للمعلومات.

٧- والدول الأطراف، إذ تسلّم بأهمية التنسيق الفعال لإجراءات التصدي، وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين، ينبغي لها أن تُقيم اتصالاً منتظماً وأن تنظّم تمارين مشتركة بين جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

(أ) الوكالات الحكومية؛

(ب) المنظمات الدولية؛

(ج) المؤسسات الأكاديمية؛

(د) جميع المشغلين الذين يعالجون مواد تنطوي على مخاطر عالية ويعملون في مرافق خطرة؛

(هـ) الموظفون العاملون في مجال الأمن، كأفراد الشرطة وقوات الدفاع وإدارة المطافي وخفر السواحل؛

- (و) القطاع الخاص، بما في ذلك صناعات الأدوية والغذاء والنقل.
- ٨- والدول الأطراف، إذ تسلّم بالأهمية البالغة لتنسيق إجراءات التصدي بين قطاعي إنفاذ القانون والصحة، ينبغي لها أن تسعى إلى تحسين التعاون الفعال بين هذين القطاعين بوسائل منها ما يلي:
- (أ) تعزيز الوعي المتبادل والتفاهم وتحسين سبل تبادل المعلومات في إطار التحقيقات المنفصلة؛
- (ب) دعم نهج مشترك في مجالات التدريب والاتصال وعمليات التدخل الأولية والتقدير والتحقيق وتحديد الإجراءات والاتصال؛
- (ج) وضع وتنفيذ بروتوكولات للعمل المشترك في مجالات مثل تبادل المعلومات وتقييم المخاطر والتهديدات وإجراء المقابلات؛
- (د) الاستعانة بالاتفاقات الرسمية من أجل تعزيز الاتصالات الشخصية غير الرسمية وإضفاء شكل رسمي على المفاهيم والمبادئ المعتمدة لإجراء تحقيقات مشتركة؛
- (هـ) القيام مسبقاً بتحديد الترخوم الفاصلة بين الدعم المقدم إلى المختبرات لأغراض التشخيص والدعم المقدم لأغراض الأنشطة التي تدخل في نطاق الطب الشرعي.

رابعاً - الشركاء الدوليون والآليات الدولية

- ٩- إن الدول الأطراف، إذ تُدرك أهمية الدور الذي تؤديه الاتفاقية في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، تلاحظ أن الاتفاقية تشكّل هيئة مناسبة وتقدر على القيام بما يلي:
- (أ) إجراء مشاورات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف قبل تقديم أي ادعاء إلى مجلس الأمن بخصوص استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الطريقة المثلى للاستجابة لمثل هذا الادعاء؛
- (ب) وضع إجراءات أكثر وضوحاً وتفصيلاً لتقديم طلبات الحصول على المساعدة وللتعجيل بتقديم المساعدة عقب ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية؛
- (ج) وضع مجموعة شاملة من المعلومات بشأن مصادر المساعدة و/أو إنشاء آلية لطلب المساعدة.
- ١٠- وإذ تسلّم الدول الأطراف بدور المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ينبغي لها أن تشجع هذه المنظمات على العمل جنباً إلى

جنب وعلى توثيق أو اصر التعاون فيما بينها، كل في إطار الولاية المنوطة بها، من أجل التصدي للتهديدات التي يطرحها استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) تقييم مواطن القوة ومواطن الضعف في شبكات المختبرات الدولية والإقليمية والوطنية وتحسين تلك الشبكات؛

(ب) وضع المعايير ذات الصلة وإجراءات تشغيلية موحدة وممارسات فضلى؛

(ج) إبلاغ الدول الأطراف أنياً بنتائج عمليات تقييم الأخطار وبالتوصيات ذات الصلة؛

(د) تكثيف جهودها من أجل مساعدة الدول الأطراف في تعزيز قدراتها؛

(هـ) تنسيق المساعدة التي تطلبها الدول الأطراف من أجل التصدي للأخطار واستكمال هذه المساعدة؛

(و) تحسين تقاسم المعلومات داخل المنظمات وفيما بينها وتنسيق الإجراءات واللوائح التنظيمية واستخدام الموارد والمعدات؛

(ز) تنسيق التعاون، وبخاصة مع البلدان النامية، في مجالات البحث والتطوير ذات الصلة باللقاحات والكواشف التشخيصية، وبين المختبرات المرجعية الدولية ومؤسسات البحث.

١١ - وإن الدول الأطراف، إذ تعترف بأن آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة تشكل أداة محايدة وفعالة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية تكمل أحكام الاتفاقية، ينبغي لها أن تشجع الأمين العام على الحفاظ على هذه الآلية وتحسينها بوسائل منها ما يلي:

(أ) تحديث الآلية وتحسينها من أجل مراعاة التطورات التي تشهدها العلوم والتكنولوجيات البيولوجية؛

(ب) الاستفادة من أعلى مستويات الخبرة التي يتيحها كل من الخبراء والمختبرات، والتي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ج) الاستفادة من توثيق التعاون التقني مع الشركاء الدوليين لاستعراض الأدلة وبرامج التدريب والإجراءات، وتوفير الدعم اللازم لإجراء التحقيقات عن طريق انتداب الخبراء وتقاسم المعلومات الضرورية والخبرات الميدانية والدروس المستفادة؛

(د) الحصول على تمويل مستدام من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(هـ) نشر التذييلات المحدثة.

١٢ - وإن الدول الأطراف، إذ تُقرّ بأن الدور الذي تؤديه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مجال بناء القدرات من أجل الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته، هو دورٌ يتفق مع أهداف الاتفاقية، وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للنظامين سيساهم في تعزيز كل من اللوائح والاتفاقية، ينبغي لها أن تنظر في فوائد اللوائح الصحية الدولية كوسيلة لبناء القدرات في المجالات التالية:

- (أ) الكشف المبكر عن الأمراض؛
- (ب) توفير سُبُل الرد المناسب بالاستناد إلى عمليات تقييم الأخطار القائمة على أسس سليمة؛
- (ج) التعاون والمساعدة الدوليان؛
- (د) تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب؛
- (هـ) تبادل التكنولوجيات في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها.